قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م بشأن الدفاع المدني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ م المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى قانون الدفاع المدني رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ المعمول به في محافظات غزة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد موافقة المجلس التشريعي، أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك. الوزارة: وزارة الداخلية. الوزير: وزير الداخلية. المجلس: المجلس الأعلى للدفاع المدني. المديرية: المديرية العامة للدفاع المدني. المدير العام: مدير عام الدفاع المدني. الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني. الكوارث الطبيعية :الأوضاع الاستثنائية الناتجة عن فعل الطبيعة. حالة الطوارئ: حالة الخطر الداهم الذي يهدد أو يعيق السير العادي للسلطات العامة .

مادة (٢ (

يقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى .

مادة (٣ (

المديرية العامة للدفاع المدني تتبع الوزارة .

مادة (٤)

يتولى إدارة المديرية مدير عام يكون مسئولاً أمام الوزير عن جميع أعمال الدفاع المدني الفنية والمالية والإدارية ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة السارية على تنفيذ أوامر وقرارات وتعليمات الوزير والمجلس الأعلى للدفاع المدني .

مادة (٥)

تختص المديرية العامة للدفاع المدني بما يلي:- ١ - جميع أعمال الدفاع المدني بما في ذلك إعداد المشروعات وخطط العمل والإشراف على تنفيذ وتدبير ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث وسائل الدفاع المدني وطرق نشر تعليمها بين الجمهور. ٢ - اتخاذ الإجراءات الضرورية مع اللجان المعنية لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ في الأحوال التي يقررها رئيس السلطة الوطنية. ٣ - توعية المواطنين بأعمال الدفاع المدني والتعاون مع فرقها وتوزيع النشرات والإعلانات المتعلقة بعملها في زمن السلم والحرب .

مادة (٦)

لغاية تنفيذ أهدافها تقوم المديرية العامة للدفاع المدني دون إخلال بالصلاحيات المبينة في هذا القانون بالأعمال التالية وبالتنسيق مع الجهات المعنية:- ١ - تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية. ٢ - الإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني وإنشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة. ٣ - تنظيم وسائل إطفاء الحريق. ٤ - إنشاء وتهيئة غرفة عمليات الدفاع المدني. ٥ - تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والألغام التي لم تنفجر ورفعها. ٦ - تقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار منعاً للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية. ٧ - تخزين المعدات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني. ٨ - تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغارات السامة والجراثيم. ٩ - إقامة الخنادق والملاجئ العامة وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشآت. ١٠ - المساهمة في تهيئة الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية والكوارث الطبيعية. ١١ - إعداد فرق

الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق. ١٢ – تعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل. ١٣ – تنظيم وتحديد شروط نقل وتخزين المواد الكيميائية الخطرة على طرق أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية .

مادة (7)

يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني على النحو التالي:– ١ – وزير الداخلية رئيساً ٢ – مدير عام وزارة الدفاع المدني عضواً ٣ – مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً ٤ – مدير عام وزارة الأشغال العامة عضواً ٥ – مدير عام وزارة الصحة عضواً ٦ – مدير عام وزارة الحكم المحلي عضواً ٧ – مدير عام وزارة التربية والتعليم عضواً ٨ – مدير عام وزارة المالية عضواً ٩ – مدير عام وزارة الاتصالات عضواً ١٠ – مدير عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي عضواً ١١ – مدير عام وزارة المواصلات عضواً ١٢ – مدير عام إدارة الأمن الصناعي بوزارة الصناعة عضواً ١٣ – مدير عام الأمن الوطني عضواً ١٤ – مدير عام وزارة التموين عضواً ١٥ – مدير عام وزارة الإسكان عضواً ١٦ – مدير عام الشرطة عضواً

مادة (٨ (

يجوز للمجلس أن يدعو من يرى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت في اتخاذ القرارات التي يصدرها .

مادة (9)

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى للدفاع المدني في الأوقات العادية بحضور الأغلبية نصف + واحد لعدد أعضاء المجلس) على أن يكون من ضمنهم الوزير أو من ينيبه، أما في حالة الطوارئ فيكتفي للنصاب القانوني بحضور الوزير أو من ينيبه وبمن حضر من الأعضاء .

مادة (10)

تصدر قرارات المجلس الأعلى للدفاع المدني بأغلبية عدد الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (11)

يجتمع المجلس بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن اجتماعه في أي وقت بصورة استثنائية بدعوة من الوزير أو من ينيبه، أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس .

مادة (12)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يختص المجلس بما يلي:- ١ - وضع السياسة العامة للدفاع المدني. ٢ - بحث وإقرار ما يعرض عليه من خطط مشروعات للدفاع المدني. ٣ - متابعة تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني. ٤ - اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أي حدث طارئ .

مادة (13)

تشكل في كل محافظة لجنة محلية للدفاع المدني على الوجه التالي:- ١ - المحافظ أو من ينيبه رئيساً ٢ - رؤساء المجالس البلدية والقروية ولجان المخيمات في المحافظة أعضاء ٣ - مدير الدفاع المدني في المحافظة عضواً ٤ - طبيب تنتدبه وزارة الصحة عضواً ٥ - عدد بما لا يزيد عن خمسة أفراد من الأهالي يختارهم المحافظ عضواً ٦ - ممثلاً عن مديرية الشرطة في المحافظة عضواً

مادة (14)

تختص اللجنة المحلية المذكورة بتنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني الخاصة بالمحافظة ودراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذها على أكمل وجه ولها في سبيل ذلك